المعينة لايمكن تعددها الانجب محلها بان يقرا زيد او عمرو فعنينا
بالشخص هذا والسي بهذا المعنى لا يقبل الحد فانه اذا سئل عن القران
فانه لا يعرف اصلا الا بان يقال هذا هو التركيب المخصوص فيقرا
من اوله الي اخره فان معرفته لايمكن الا بهذا الطريق وقد عرف ابن
الحاجب القران بانه الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فان حاول
تعريف الماهية يلزم الدور وانما لانه ان قيل ما السورة فلابد
ان يقال بعض من القران او نحو ذلك فيلزم الدور وان لم يحاول
تعريف الماهية بل التشخيص ويعني بالسورة هذا المعهود كالمتعارف
كما عنينا بالمصحف لا يرد الاشكال عليه ولا علينا ونورد مباحثه
اي مباحث الكتاب في البابين الاول في افادته المعنى والغرض
افادة الحكم الشرعي لكن افادته الحكم الشرعي موقوفة على
افادة المعنى فلابد من البحث لافادته المعنى فيبحث في هذا
الكتاب عن الخاص والعام والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها
من حيث انه يفيد المعنى والثاني في افادته الحكم الشرعي فيبحث
في الامر من حيث انه يوجب الوجوب وفي النهي من حيث انه يوجب
الحرمة والوجوب والحرمة حكم شرعي • الباب الاول لما كان القران
نظما دالا على المعنى قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات
المراد بالنظم هنا اللفظ الا ان في اطلاق اللفظ على القران
نوع سوء ادب لان اللفظ في الاصل اسقاط الشيء من الفم فلهذا

اختار

١٣

لختار النظم مقام اللفظ وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة بل اعتبر المعنى
فقط حتى لو قرا بغير العربية في الصلوة بغير عذر جازت الصلوة
عنده وانما قال خاصة لانه جعله لازما في غير جواز الصلوة كقراءة
الجنب والحائض حتى لو قرا اية من القران فارسية يجوز لانه ليس بقران
لعدم النظم لكن الاصح انه رجع عن هذا القول اي عدم لزوم النظم
في حق جواز الصلوة فلهذا لم اورد هذا القول في المتن بل قلت
ان القران عبارة عن النظم الدال على المعنى ومشايخنا قالوا ان القران
هو النظم والمعنى والظاهر ان مرادهم النظم الدال على المعنى فاخترت
هذه العبارة باعتبار وضعه له هذا هو التقسيم الاول من التقاسيم
اللفظ باعتبار الوضع على الخاص والعام والمشترك كما ياتي هذا ما
قال فخر الاسلام • الاول في وجوه النظم صيغة ولغة • ثم باعتبار
استعماله فيه • هذا هو التقسيم الثاني فينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال
الى انه في الموضوع له او في غيره كما يجي ثم باعتبار ظهور المعنى وخفائه
ومراتبهما • وهذا ما قال فخر الاسلام والثاني في وجوه البيان بذلك
النظم وانما جعلت هذا القسم الثالث واعتبار الاستعمال الثاني على
عكس ما اورد فخر الاسلام لان الاستعمال متقدم على ظهور
المعنى وخفائه • ثم في كيفية دلالته عليه هذا ما قال فخر الاسلام
والرابع في وجوه الوقوف على احكام النظم • كالعين مثلا وضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)